مؤسسة لبيك الإعلامية

الإِنْتِصَارُ لِلأَئِمَّةِ الأَبْرَارِ

(دفاع عن الأئمة الثلاثة شيخ الإسلام وابن القيم وابن عبد الوهاب)

كتبه

أبي سلمان حسان بن حسين بن آدم

شوال 1434هـ

الإنتصار للأئمة الأبرار

(دفاع عن الأئمة الثلاثة شيخ الإسلام وابن القيم وابن عبد الوهاب).

كتبه الشيخ

أبي سلمان حسان بن حسين بن آدم

مؤسسة لبّيك الإعلامية

(صوت شبكة القمـــة الإسلامية)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد: فإن الشيخ علي ورسمي حسن رئيس جماعة «الاتحاد الإسلامي» سابقا «جماعة الاعتصام الصومالية» حاليا بدأ منذ عام(1987م) تقريبا اللمز الخفي والجلي في حق الأئمة الثلاثة رحمهم الله رحمة واسعة، وخصوصا الأوّل والثالث؛ فأما الأوّل فمتناقض في باب الإيمان والكفر، وأما الثالث فتكفيريّ المنهج على زعم الشيخ.

اعتاد الشيخ علي ورسمي انتقاد مناهج الأئمة بغير حق في قالب نقد الذات وتصحيح المسار ومراجعة الأخطاء ونبذ التعصب والتقليد كما في الحوار الذي أجرته معه «الصومال اليوم» وما لحقه من تعليق على الردود.

وأخيرا ألقى محاضرة بعنوان «السلفية تعريفها وحقيقتها» في «مسجد أبي بكر الصديق» بحيّ «إسلي» في «نيروبي» التابع للجماعة بتاريخ (18/شعبان/1434هـ) تحمل نفس النهج والظلم واللمز الذي تضمنه الحوار.

ومن حق المسلمين علينا الذب عن أعراضهم وحرماتهم .. فكيف الذبّ عن أعراض أئمة المسلمين وأعلامهم ؟ ونعوذ بالله من تهمة تؤذي مسلما أو تحط من قدر عالم.

وهذا تحرير موجز وتعليق لطيف على بعض المزاعم والاتهامات الواردة في المحاضرة، وكذا المزاعم التي تضمنها الحوار الحامل نفس الأفكار المطروحة في المحاضرة.

أسباب التقزيم واللمز من سلفية المشايخ الثلاثة

لا أدرى ما هي الأسباب التي أدّت إلى الهجمة الشرسة على المشايخ الثلاثة من قبل المنتسبين إلى السلفية لكن ينتابني شعور بأن للشيخ علي ورسمي عقدة و نفرة ما تجاه المشايخ لأنه ينتقدهم في غير منتقد ولا يذكر لانتقاده مدعما غير الاتهامات المرسلة من غير زمام ولا خطام والاستشهاد بدعاوى الأعداء.

والأشدّ من هذا أنه ينقل بتلطّف شبهات الخصوم من أهل الشرك والتجهم والإرجاء ولا يأتي بشيء جديد من تلك الدراسة والبحث المزعوم.

قد يقول لي أحدكم: قد تكون لشيخ الجماعة شهوة انتقاد الكبار من غير حفيظة كامنة في النفس تجاه المشايخ؟ فأقول: لو كان الأمر كما زعمتَ لانتقد غيرَهم لكن تخصيص اللمز بهم في صورة انتقاد طلبة هذه المدة (1997- 2013م) مما يثير الشكوك.

ولعل ما أثار المحفظِات استفادة التيارات الجهادية المعاصرة، ومن أسماهم بالتكفيريين من تراث الشيوخ الثلاثة. يقول الشيخ علي ورسمي في هذا السياق: «..حركة الشباب والتكفيريون استغلوا تلك المؤلفات ونحن وقعنا في التقليد الأعمى ولم نأخذ من الكتب ما يتناسب مع واقعنا».وهذا يوحي أن استفادة الجهاديين والتكفيريين من مؤلفات الشيوخ أوغر صدر الشيخ، أو أثار الحفائظ فلم يكن بدّ من انتقادهم بل من إسقاطهم بالأحرى !

مما يعزّز هذا تبرّمه من اتّباع الجماعة لمنهج المشايخ في سياق التنفير من تفسيراتهم للنصوص الشرعية فيقول:«..لم نجهد أنفسنا في بحث مواقف العلماء المتقدمين من السلف واكتفينا بتفسيرات الثلاثة وقصرنا الحقيقة على أفكار الثلاثة».وهذا كالصريح في أن المشايخ أتوا في تفسير النصوص ما يخالف الحقيقة عند علماء المتقدمين من السلف!!

وقد يندرج في هذه الأسباب: الثقة المتزايدة من طلبة العلم في الشيوخ وبمناهجهم وتأويلاتهم العلمية المجانبة لمناهج أهل الأهواء والبدع ولهذا عدّ الشيخ عليّ ورسمي الاقتصارَ على ذكر أقوال المشايخ في سياق سرد أقوال العلم في المجالس من الغلو في الدين! وأظن الشيخ يغلو في مفهوم التقليد والتعصّب.

بين يدي الرّد والنّقد لمزاعم الشيخ علي ورسمي.

ينبغي أن يكون القارئ على ذكر من المسائل الآتية التي تمحور كلام الشيخ المجمل العائم فيها:

المسألة الأولى: منهج السلف ومذهبهم في المسائل لا يعرف إلا من طريقين:

الأول: بالنقل لأقوالهم بالأسانيد الثابتة.

الثاني: بنقل من هو خبير بأقوالهم من العلماء المعتبرين.

وهناك طريق ثالثة يستعملها بعض المنتسبين إلى السنة من أصحاب الكلام وبعض الفقهاء وهي اعتبار دلالة الكتاب والسنة فإذا استقام الدليل على قول أو رأي جعلوه مذهبا للسلف لكون السلف لا يخرجون عما لزم من دلالة الكتاب والسنة.

وهذا خطأ ظاهر لأنه تقرير للمذهب بالفهم والاستدلال لا بالنقل، وهو من أخص موجبات

غلط المتأخرين على السلف الصالح. انظر لتقرير هذا الأصل:«بيان تلبيس الجهمية» (537/8-539) «مجموع الفتاوى»:(151/4-152).

المسألة الثانية: ضابط الغلو في الدين وحقيقته.

إن الغلو في معناه اللغوي يدور حول تجاوز الحد وتعديه.

أما الحقيقة الشرعية فهو مجاوزة الاعتدال الشرعي في الاعتقاد والقول والفعل.

وقيل: تجاوز الحد الشرعي بالزيادة على ما جاءت به الشريعة سواء في الاعتقاد أم في العمل. يقول ابن تيمية رحمه الله:«الغلو مجاوزة الحدّ بأن يزاد في الشيء في حمده أو ذمه على ما يستحق ونحو ذلك» اقتضاء الصراط (289/1).

وقال سليما بن عبد الله رحمه الله:«وضابطه: تعدّي ما أمر الله به وهو الطغيان الذي نهى الله عنه في قوله:﴿ولا تطغوا فيه فيحلّ عليكم غضبي ﴾» تيسير العزيز الحميد (ص256).

وله أسباب كثيرة يجمعها: الإعراض عن دين الله وما جاءت به الرسل عليهم السلام.

والمرجع فيما يعدّ من الغلو في الدين وما لا يعتبر منه: كتاب رب العالمين وسنة سيد المرسلين لأن الغلو مجاوزة الحدّ الشرعي فلا بدّ من معرفة حدود الشرع أولاً، ثم ما خرج عنه من الأفعال والأقوال والاعتقادات فهو من الغلو في الدين، وما لم يخرج فليس من الغلوّ في الدين، وإن سمّاه بعض الناس غلوا؛ لأن المقصّر في العبادة قد يرى السابق غاليا بل المقتصد، ويرى العلماني والليبرالي الإسلاميّ غاليا، والقاعد المجاهدَ غاليا، وغيرُ المكفِّر المكفّرَ لمن كفّره الله ورسوله غاليا، كما رأي أبو حامد الغزالي تكفيرَ القائلين بخلق القرآن من الغلو في الدين مع أنه مذهب السلف!.

المسألة الثالثة: الأئمة لم يخرقوا إجماعا، ولم ينفردوا بمسألة، فإن وجد فلا عيب في التفرّد في الاجتهاديات.

لا يُعرف لابن تيمية وابن عبد الوهاب مسألة خرقوا فيها إجماع الأمة، فمن ادعى ذلك فهو إما جاهل أو كاذب. قال العلامة برهان الدين إبراهيم بن محمد الجوزية رحمه الله:«لا نعرف له (ابن تيمية) مسألة خرق فيها الإجماع، ومن ادعى ذلك فهو إما جاهل وإما كاذب، ولكن ما نسب إليه الانفراد به ينقسم إلى أربعة أقسام ...» اختيارات ابن تيمية الفقهية (ص9-10).

ويقول العلامة عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ:«والشيخ (ابن عبد الوهاب) رحمه الله لا يعرف له قول انفرد عن سائر الأمة، ولا عن أهل السنة والجماعة منهم،

وجميع أقواله في هذا الباب أعني ما دعا إليه من توحيد الأسماء والصفات وتوحيد العمل والعبادات مجمع عليه عند المسلمين، لا يخالف فيه إلا من خرج عن سبيلهم وعدل عن منهجهم» مصباح الظلام (ص21-22).

هذا ولا أعرف لهم مسألة سواء كانت أصلية أو فرعية لم يسبقوا إليها، وإن وجدت على التحقيق فهم كغيرهم من الأئمة المجتهدين كالأئمة الأربعة وغيرهم من المجتهدين. يقول الحافظ الذهبي رحمه الله:«ولا ريب أن الأئمة الكبار تقع لهم مسائل ينفرد المجتهد بها ولا يعلم أحد سبقه إلى القول بتلك المسألة، قد تمسّك فيها بعموم، أو بقياس، أو بحديث صحيح عنده والله أعلم». تذكرة الحفاظ (1152/2).

نعم، لا يقدح في اجتهاد المجتهد لعدم اشتراط علم المجتهد أن حكمه غير مخالف للإجماع، بل «الواجب على المجتهد أن لا يعلم مخالفة حكمه للإجماع لا أن يعلم عدم مخالفته للإجماع وبينهما فرق، لأن المعنى الثاني يقتضي أن يعلم موافقة حكمه للإجماع أو وقوع الخلاف، ولو كان هو الواجبُ لكانت الواقعة الحادثة للمجتهدين إذا لم يُعلم فيها تقدم إجماع ولا خلاف أن يمتنع الحكم فيها عليهم مع وجود الدلائل الشرعية غير الإجماع على الحكم وهذا باطل فتعين: أن المجتهد ينظر إلى المستند الذي يبني عليه الحكم الشرعي ويعتبر شرائطه ومنها أن لا يخالف الإجماع في نفس الأمر» شرح الإلمام لابن دقيق العيد(634/3)

وما اشتهر عن بعض الأئمة:«إياك أن تتكلم بمسألة ليس لك فيها إمام» ليس دعوة إلى التقليد ولا منعا للاجتهاد في النوازل والمصير إلى موجب الدليل وإنما هو في الحث على الاتباع. قال الإمام أبو عبد الله ابن حامد رحمه الله في تأويل هذا:«والأشبه عندي أن سائر الفقه والأصول سواء، وأن له إيقاع الجواب عند الاضطرار ونزول الحادثة أنه يجتهد فيما يوجبه الدليل بذلك وإن كان بالقول منفردا، كما أن إمامنا (أحمد بن حنبل) صار في الأصول إلى ظاهر التنزيل وإن خالفه الملأ أجمعون». تهذيب الأجوبة (ص18).

تقييم المحاضرة:

يظهر أن المحاضر لم يعدّ الكلمة كما ينبغي، وأنها غير مهذبة، كما يظهر اضطراب الأفكار المطروحة فيها، وعدم وضوح الهدف إلا أن يكون زعزعة ثقة الناس وطلبة العلم بمناهج المشايخ وبعقيدتهم أو تسجيل الابتداع عليهم من طرف خفي لأن الكلام

مجمل عائم لا يستند إلى واقع ولا إلى أمثلة حية تروي الغليل وتشفي العليل. ومما زاد الطين بلة والطنبور نغمة أنها جاءت في صدد الدعوة إلى التحرّر والاستقلال عن أفكار المشايخ الثلاثة رحمهم الله.

المؤاخذات المنهجية والعلمية.

الأولى: لم يذكر للسلفية تعريفا لغويا ولا اصطلاحيا رغم أهميته لأن عنوان وموضوع الكلمة: تعريف السلفية وتجلية حقائقها وواقعها ولم يفعل وهو سقوط في بداية الطريق لكن ذكر في الحوار الآنف الذكر بأنها:«الاتباع والاقتداء للسلف الصالح وأولهم وأفضلهم الصحابة ثم الذين يلونهم في القرون الثلاثة ثم الأقرب فالأقرب من بعدهم».

الثانية: تقسيم السلفية إلى سلفية عامة قديمة في القرون الأولى الفاضلة يجب اتباعها في العقيدة والعمل، وإلى سلفية خاصة متأخرة معاصرة أسّسها ابن تيمية.

وسبق أن قال في الحوار: «..الاصطلاح العرفي للسلفية في الأزمنة الأخيرة فإنه إذا أطلق هذا الاسم فإنما ينصرف إلى مدرسة الشيخ ابن تيمية وتلميذه ابن القيم الجوزية ثم جاء بعدهما بقرون الشيخ محمد بن عبد الوهاب».

إشارة إلى أن سلفية المشايخ الثلاثة لا يجب اتباعها في العقيدة والعمل وسيأتي تصريح الشيخ بهذا لاحقا!

الثالثة: أنه بعد البحث والدراسة لم يجد لابن تيمية منهجا خاصّا وأصولا ومبادئ أصّلها للسلفية المتأخرة لتنطلق منها السلفية المعاصرة .

وفيه إبطال وهدم للتقسيم، فإذا لم يكن له منهج خاص تتبنّاه السلفية المعاصرة فما هي المدرسة السلفية التي أسّسها؟ وما وجه التقسيم السالف لأن التقسيم يقتضي التغاير بينما يقتضي عدم الأصول والمنهج الخاص التوحّد وعدم التعدّد؟

الرابعة: أنه بعد الدراسة لكتب ورسائل وفتاوى وردود ابن تيمية على خصومه توصّل إلى أن من منهج ابن تيمية ما هو مأخوذ من الكتاب والسنة والسلف الصالح.ومنه اجتهادي حاول ابن تيمية من خلاله معالجة الأوضاع الدينيه والانحرافات العقدية والعملية.

وهذا أيضا عود إلى الابطال والهدم من وجه آخر حيث قرّر أن له منهجا خاصا في معالجة

الأوضاع والانحرافات الدينية فيكون ابن تيمية من خلاله متبعا ومخترعا في آن واحد! رغم تصريحه بأن السلفية المعاصرة ما هي إلا امتداد لسلفية ابن تيمية.

الخامسة: أن كثيرا من السلفية الاجتهادية التي كان يعالج بها الأمراض العقدية والعملية لم يعرفها السلف الصالح ولا لهم فيها رأي لأنه أمر حدث بعدهم بل هي من اجتهادات ابن تيمية ولا علاقة للسلف بها أصلا.وسبق له في التعليق على الحوارأن قال في سلفية المشايخ: «..اجتهادات من عند أنفسهم، وهذا النوع كثير في هذا المنهج، ومن هذه الجهة يصيبون أو يخطئون كغيرهم من العلماء، وكذلك في تفسير النصوص»
وهذا أيضا نداء صريح بأن شيخ الإسلام والشيخين أتوا من العقائد والأقوال وتأويل النصوص ما لم يأت به السلف وأن له منهجا خاصا في ذلك. كيف يتوافق هذا مع ما مرّ من أنه ليس له منهج خاص وأفكار معينة تنتهجها السلفية المعاصرة وكيف يكون مؤسسا لها وهي متبعة له في سلفيته وليس له منهج وأصول خاصة؟

السادسة: ذكر الشيخ «علي ورسمي » أنّ هذه الاجتهادات التيمية لا يمكن أن تكون من السلفية لأنه لا علاقة لها بالسلف وذكر أن هذه الاجتهادات تبدو جلية في ردوده على خصومه. والسؤال الذي يطرح نفسه كما يقال: ما هي الاجتهادات التي لا يمكن أن تعتبر من السلفية ولا علاقة للسلف بها؟ هل هي مسألة الطلاق الثلاث التي مثّل بها في آخر المحاضرة؟

السابعة: إذا كان ما أخذه ابن تيمية من الكتاب والسنة وأقوال السلف من السلفية المعتبرة عند الشيخ علي ورسمي فمن أين أخذ ابن تيمية السلفية الاجتهادية؟
فإن كانت مأخوذة من مصادر التشريع كانت سلفية معتبرة يجب اتباعها كالأولى بناء على تقرير الشيخ.
وإن لم تكن مأخوذة من تلك المصادر فهي من الباطل المردود فكيف تعتبر سلفية؟
وإن كان المراد بالسلفية الاجتهادية الوسائل الدعوية وآلات تبليغ الرسالة فالوسائل لا تعتبر عند أهل العلم من المنهج العلمي والعقدي ولا علاقة لها بالسلفية.

الثامنة: ذكر أكثر من مرة في سياق التهوين من ردود شيخ الإسلام على خصومه أنه ردّ على الفلاسفة والرافضة حتى ردّ على النصارى...
في إشارة إلى تهمة تضييع الزمان الصفدية وليست وليدة اليوم ولا من إبداع الشيخ علي بل قديمة أثارها بعض أعداء الشيخ بغياً وحسداً كابن السراج الدمشقي والتقي السبكي

وخليل بن أيبك الصفدي.قال التقي السبكي عن كتاب «منهاج السنة النبوية» لما وقف عليه:

إن الروافض قوم لا خلاق لهم		من أجهل الناس في علم وأكذبه.
والناس في غنية عن ردّ إفكهم		لهجنة الرفض واستقباح مذهبه.

وقد ردّ عليه العلامة يوسف بن محمد السرّمري (776هـ) وتجد المنظومتين في مقدمة كتاب منهاج السنة (119/1).

وقال الصفدي لما ترجم لابن تيمية:«وضيّع الزمان في ردّه على النصارى والرافضة ومن عاند الدين أو ناقضه، ولو تصدّى لشرح البخاري أو لتفسير القرآن العظيم لقلّد أعناق أهل العلوم بدرّ كلامه النظيم» أعيان العصر وأعوان النصر (236/1).

ذاك الصفدي الذي يمدح كتب الخرافة مثل (كتاب السياسة في علم الفراسة) لشيخ الربوة (727هـ) قال فيه مادحا: «فجاء حسنا إلى الغاية». ويدافع عن صحبة رتن الهندي ذلك الشيخ الكذاب المفتري المتوفى (632هـ) بالاحتمال العقلي وأن عمره كان حين مات (650عاما) ويقول: «والإصرار على إنكار ذلك دليل على الجهل».سلوة الغريب لابن معصوم (ص267-268).

وقد أحسن الحافظ الذهبي الرد على هذه الفرية ومن روائع كلامه:«فمن صدّقه في دعواه فبارك الله في عقله ونحن نحمد الله على العافية».السير (367/22) (467/3) تاريخ الإسلام وفيات (632هـ ص99).

ويقول الحافظ ابن حجر في الجواب عن الاحتمال العقلي:«وليس النزاع فيه وإنما النزاع في تجويز ذلك من قبل الشرع بعد ثبوت حديث المئة في الصحيحين» الإصابة (538/2)

وقال ابن جماعة في التعليق على تذكرة الحفاظ:«هذا الذي ذكره شيخنا الذهبي هو الحق، وما صدّر به الصفدي من تجويز الوقوع لا يقتضي الوقوع، فكم من جائز ليس بواقع. وأما إنكار التردد فيه والشك فخبط لا يلتفت إليه، والصواب عدم التردد في بطلانه وليس الصفدي من رجال هذا المقام» سلوة الغريب وأسوة الأريب (270-271).

ويدافع الصفدي أيضا عن الشيخ الضال ابن عربي الطائي ويعتقد ولايته مادحا كتابه

«الفتوحات الربانية» وقد ذهب جمع غفير من علماء الأمة في القرن السابع والثامن والتاسع إلى تكفيره وطائفته.

وأما أهل التحقيق فقد قدّرو قيمة كتب ابن تيمية حق قدرها بل اعتبرها بعضهم بأنها فتح لا يوصف ولا يعبّر عنه كما قال ابن عبد الهادي في العقود الدرية.

ويقول ابن القيم عن (درء تعارض العقل والنقل):«إنه كتاب لم يطرق العالم له نظير في بابه فإنه هدم فيه قواعد أهل الباطل من أسّها فخرت عليهم سقوفه من فوقهم وشيّد فيه قواعد أهل السنة والحديث وأحكمها ورفع أعلامها وقرّرها بمجامع الطرق التي يعرف بها الحق من العقل والنقل والفطرة والاعتبار فجاء كتابا لا يستغني عنه من نصح نفسه من أهل العلم عنه فجزاه الله عن أهل العلم والإيمان أفضل الجزاء وجزى العلم والإيمان عنه كذلك» طريق الهجرتين (328/1)

ويقول ناظما رحمه الله:

فاقرأ تصانيف الإمام حقيقة ... شيخ الوجود العالم الرباني

واقرأ كتاب القعل والنقل الذي ... ما في الوجود له نظير ثان

وكذا جواب للنصارى فيه ما ... يشفي الصدور وانه سفران.

وقرأت أكثرها عليه فزادني ... والله في علـــم وفي إيمان.

وينقل ابن كثير رحمه الله فصلا من الجواب الصحيح فيقول:«وسلك فيها مسالك حسنة صحيحة منتجة بكلام بليغ يخضع له كل من تأمله وفهمه». ويقول عن كتاب منهاج السنة:«أتى فيها بما يبهر العقول من الأشياء المليحة الحسنة وهو كتاب حافل» البداية والنهاية (130/14) (72/6).

التاسعة: أخذ هذه الاجتهادات التيمية (البدعية طبعا) التي لم يعرفها السلف تلميذه ابن القيم بلا استثناء وذكر أنه لا يعرف أنه خالف شيخه في مسألة معتبرة.

في سياق التهوين من أمر الإمام ابن القيم واللمز من استقلاله العلمي، والمعروف عند أهل العلم أن الإمام ابن القيم رحمه الله لم يكن مقلداً لشيخه، وإنما كان مجتهداً متبعا لما يترجح عنده من الأدلة، وقد خالف شيخه في مسائل أصلية وفرعية نظرا للأدلة. من تلك المسائل:

المسألة الأولى: اختار ابن القيم أنه لا يجوز حمل المشترك على معنييه أو معانيه لا بطريق الحقيقة ولا بطريق المجاز.واختار شيخه ابن تيمية جواز ذلك.(جلاء الأفهام في فضل

الصلاة والسلام على خير الأنام ص167-168) زاد المعاد (5/605-608) الفتاوى الكبرى (6/578-579) مجموع الفتاوى (13/340-341) و(31/177) (15/11)

المسألة الثانية: اختار ابن القيم أن الواو تفيد الترتيب إذا كان كل واحد من معطوفاتها مرتبطا بالآخر بينما يختار شيخه رأي أكثر العلماء وأنها لمطلق الجمع والتشريك.(بدائع الفوائد 1/69-70) مجموع الفتاوى (21/382) (31/66، 146) (16/77).

المسألة الثالثة: اختار ابن القيم أن «ثمّ» حقيقتها الترتيب والمهلة.واختار ابن تيمية أنها لمطلق الترتيب. (مختصر الصواعق ص382-383) مجموع الفتاوى (31/151-152، 158) المسودّة (2/677) دلالة الألفاظ عند شيخ الإسلام (1/246-253). الاختيارات الأصولية لابن القيم (1/52).

المسألة الرابعة: اختار ابن القيم أن دلالة مفهوم الموافقة قياسية وأطلق عليها لفظ قياس الأولى وتارة يسميها قياسا جليا.واختار شيخه التفصيل وأنها تكون تارة لفظية وتارة قياسية. أعلام الموقعين (1/130، 138، 312، 374) (4/100) بدائع الفوائد (4/45، 129) زاد المعاد (5/99) تهذيب السنن (5/133) مجموع الفتاوى (15/445-447)]

المسألة الخامسة: خالف شيخه في تأويل قوله تعالى ﴿اللّه يتوفى الأنفس حين موتها والتي لم تمت في منامها فيمسك التي قضى عليها الموت ويرسل الأخرى إلى أجل مسمى إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون﴾ حيث رجّح خلاف ما رجحه شيخه ابن تيمية. [كتاب الروح (1/56-) مجموع الفتاوى (5/453)(4/275) الرد على المنطقيين (485)

المسألة السادسة: يرى شيخ الإسلام اختصاص وجوب فسخ الحج إلى العمرة بالصحابة ورجّح ابن القيم عدم اختصاصه بالصحابة وأنه عام ولم ينسخ وهو مذهب ابن عباس.قال ابن القيم بعد مناقشة حجج القائلين بالخصوصية:«وأنا إلى قوله أميل مني إلى قول شيخنا». زاد المعاد (2/176-181)

المسألة السابعة: اختار ابن تيمية أن علة الربا كونها مطعوم جنس مكيلا أو موزونا ورجّح ابن القيم أنها الاقتيات قائلا:«وطائفة خصّته بالقوت وما يصلحه وهو قول مالك وهو أرجح هذه الأقوال كما ستراه». أعلام الموقعين (2/137) والاختيارات الفقهية للبعلي (ص127).

المسألة الثامنة: اختار ابن تيمية عند اشتباه ماء طاهر بنجس التخيير والوضوء من أيهما شاء. واختار ابن القيم التيمم.[بدابع الفوائد (3/1255) وإغاثة اللهفان (1/321-322)]

المسألة التاسعة: خالف ابن القيم شيخه ابن تيمية في قوله تعالى: ﴿ولله المشرق والمغرب ﴾ هل هي من باب الصفات أم لا؟ [طريق الهجرتين (1/42) مختصر الصواعق المرسلة (2/174-188) الضوء المنير على التفسير (1/242-244).

والسؤل الملحّ: هل مخالفة شيخ الإسلام مقصودة عند الشيخ علي ولو بالباطل؟ أم أن الواجب مخالفة الشيخ فيما تبيّن أنه خطأ من حيث الدليل؟

وكذلك الأئمة الدعوة النجدية لم يقلّدوا الشيخين (ابن تيمية وابن القيم) يقول إمام الدعوة رحمه الله: (الذي نعتقده وندين به ونرجو أن يثبتنا الله عليه أنه لو غلط هو - شيخ الإسلام – أو أجل منه في هذه المسألة وهي مسألة المسلم إذا أشرك بالله بعد بلوغ الحجة أو المسلم الذي يفضل هذا على الموحدين أو يزعم أنه على حق أو غير ذلك من الكفر الصريح الظاهر الذي بيّنه الله ورسوله وبيّنه علماء الأمة أنّا نؤمن بما جاءنا عن الله وعن رسوله من تكفيره ولو غلط من غلط..). مؤلفات الشيخ الإمام (290/1).

ويقول الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد رحمه الله:(وعندنا أن الإمام ابن القيم وشيخه إماما حق من أهل السنة والجماعة، وكتبهم عندنا من أعزّ الكتب، إلا أنا غير مقلّدين لهم في كل مسألة، فإن كل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا نبيّنا صلى الله عليه وسلم ومخالفتنا لهما معلومة في عدة مسائل..) الدرر السنية (285/7).

العاشرة: جاء بعدهما بقرون الشيخ محمد بن عبدالوهاب ولم يكن هناك حركة دعوية قبله وجاء على فترة من دعوة ابن تيمية وفي زمن أصعب وأشدّ من زمنهما مع استفادته من كتبهم واجتهاداتهم.

يعلم أهل الاختصاص أن الدعوة إلى التوحيد الخالص ومحاربة البدع الشركية لم تتوقف فقد كانت جماعة من أهل العلم في الهند كالعلامة السرهندي وكذا في اليمن كالعلامة صالح بن المهدي المقبلي والعلامة الأمير الصنعاني ومحمد بن حسين النعمي الزبيدي ولم يتميز ابن عبد الوهاب عنهم إلا بالنفوذ والشوكة التي اكتسبها من مساندة ابن سعود رحم الله الجميع.

وهذا الخطأ التاريخي طال حتى تاريخ دخول الدعوة السلفية إلى الصومال حين أرخها الشيخ علي ورسمي بعام (1981م) في الحوار.

والمعروف عند أهل العلم أن الدعوة إلى التوحيد ومحاربة الشرك وصلت إلى الصومال في بدايات الدعوة التوحيدية النجدية قبل انتشارها في جزيرة العرب وكان في الصومال في تلك الحقبة جماعة تدعو إلى التوحيد الخالص وتحارب الشرك كما في الدرر السنية في الأجوبة النجدية (254/9).

وكان الشيخ علي بن عبد الرحمن (مجيرتين) من علماء القرن الثالث عشر الهجري يدعو إلى التوحيد وتطبيق شرع الله في ربوع الصومال محاربا البدع الشركية في المناطق الوسطى ثم انتقل إلى منطقة شبيلي السفلى وهو أول من صرّح من علماء الصومال بأن الشيخ محمد بن عبد الوهاب مجدّد القرن الثاني عشر الهجري حسب الاطلاع.

وهكذا توالت الجماعات الداعية إلى التوحيد وخلع الأنداد والطواغيت حتى انتهى الدور إلى جماعة أنصار السنة المحمدية والتي انتشرت دعوتها في الصومال منذ عام (1357هـ) بفضل «مجلة الهدي النبوي» وبجهود العلماء الداعين إلى الله من أشهرهم الشيخ نور الدين بجالكعيو، والشيخ محمد بن علي بافضل الحضرمي مؤسس مدرسة الفلاح العربية في مقديشو، والشيخ محمد عوض باحشوان صاحب المكتبة العربية في مقديشو.

وكان كتاب «هداية المستفيد إلى أحكام التوحيد» للشيخ نور الدين يباع في العاصمة بسعر زهيد جدا (خمس شلن صومالي) وكانت الطبعة الأولى في عام (1961م).
ومن العلماء الذين ساهموا في بناء صرح التوحيد الشيخ يوسف حيلى رحم الله الجميع.

وتوقيت الشيخ علي ورسمي السالف يعني الإنكار لتلك الجهود المباركة كما يوحي باختزال الدعوة السلفية الصومالية في نشاط الجماعة الاعتصامية التي ترأسها الشيخ علي ورسمي قرابة عقدين من الزمن.

الحادية عشرة: ذكر أن ابن عبد الوهاب جاء بدوره باجتهادات أخرى، ولم يكن له من العلم الراسخ والخبرة ما كان لابن تيمية وابن القيم.
فيه تلميح إن لم يكن تصريحا إلى أن الاجتهادات المنسوبة إلى السلفية كثرت بعد ابن عبد الوهاب بسبب اجتهاداته.
وهذا باطل من القول واتهام سافر لا مستند له من الواقع يقول العلامة عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ:«والشيخ رحمه الله لا يعرف له قول انفرد عن سائر الأمة ولا عن أهل السنة والجماعة منهم وجميع أقواله في هذا الباب اعني ما دعا إليه من توحيد الأسماء والصفات وتوحيد العمل والعبادات مجمع عليه عند المسلمين لا يخالف فيه إلا من خرج عن سبيلهم وعدل عن منهجهم» مصباح الظلام في الرد على من كذب على الشيخ الإمام (ص21-22).
وفيه أيضا: من اللمز والتقليل من علم الشيخ وقدرته المعرفية إن لم يكن شهادة بالجهل على الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله وقد شهد له بخلاف ذلك المحققون من أهل العلم وكتبه المنتشرة بين الناس شاهدة أيضا.

الثانية عشرة: خصوم ابن عبد الوهاب كانوا أكثر وأخطر من خصوم الشيخين فوقع في ردوده من أجل ذلك ما لا يستحسن بل ألجأه الأمر والضعف العلمي أن يردّ الخصوم بما ليس بشيء في الميزان العلمي بل هو من الغثاء والقش!.

تصريح بأنّ ردود الشيخ محمد على خصومه المشركين فيها الغثّ والمتهافت وما هو خارج عن العلم والتحقيق، وفيه من التهوين والتقزيم ما الله به عليم. والذي يعرفه أهل الاختصاص بأن ردود الشيخ على خصومه المشركين وكذلك استنباطاته العلمية من القوة والمتانة بمكان. ولو تفضّل الشيخ ولو بمثال واحد لاتضح لك البطلان وسوء التقدير لكن الشيخ اعتاد كيل التهم للشيوخ وجعل الكلام مجملا عائما.

الثالثة عشرة: خالف ابن عبد الوهاب الشيخين في العنف والشدّة (غير الشرعية) وكان ذلك من منهجه حقيقة.

ظاهر العبارة:التقرير والشهادة على الشيخ بالغلو في الدين والاعتساف في الحق وأن منهجه مخالف لمنهج السلف لأنه متسم بالعنف والشدة غير الشرعية طبعا.

وهذا أمر باطل اختلقه أعداء الدعوة التوحيدية وأبطلها الشيخ نفسه وأبتاعه أيّما إبطال.

يقول العلامة عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ:«والشيخ رحمه الله لا يعرف له قول انفرد عن سائر الأمة ولا عن أهل السنة والجماعة منهم وجميع أقواله في هذا الباب اعني ما دعا إليه من توحيد الأسماء والصفات وتوحيد العمل والعبادات مجمع عليه عند المسلمين لا يخالف فيه إلا من خرج عن سبيلهم وعدل عن منهجهم» مصباح الظلام (ص21-22).

الرابعة عشرة: كان من منهج ابن عبد الوهاب رحمه الله:التكفير والقتال وكان ذلك واقعاً بالطبع.

شهادة أخرى على الشيخ محمد رحمه الله بأن من منهجه التكفير والقتال البدعي لأنها جاءت في سياق النقد والمراجعة وتصحيح المسار ﴿ستكتب شهادتهم ويسألون﴾ وهذا افتراء على الشيخ رحمه الله وقد فنّدها بنفسه وكذلك أبناؤه وأحفاده.

يقول العلامة عبد اللطيف رحمه الله:«والشيخ محمد رحمه الله من أعظم الناس توقفا وإحجاما عن إطلاق الكفر حتى أنه لم يجزم بتكفير الجاهل الذي يدعو غير الله من أهل القبور أو غيرهم إذا لم يتيسر له من ينصحه ويبلغه الحجة التي يكفر مرتكبها» منهاج التأسيس والتقديس في كشف شبهات داود بن جرجيس (ص65-66).

ويقول عن منهج الشيخ في التكفير:«فإنه لا يكفّر إلا بما أجمع المسلمون على تكفير

فاعله [1] من الشرك الأكبر والكفر بآيات الله ورسله أو بشيء منها بعد قيام الحجة وبلوغها المعتبر كتكفير من عبد الصالحين ودعاهم مع الله وجعلهم أندادا فيما يستحقه على خلقه من العبادات والإلهية» مجموعة الرسائل (5/3).

ويقول أيضا رحمه الله:«والشيخ رحمه الله لم يكفّر إلا من كفّره الله ورسوله وأجمعت الأمة على كفره كمن اتخذ الآلهة والأنداد لرب العالمين» مجموعة الرسائل (449/3)

ويقول الشيخ سليمان بن سحمان رحمه الله:«ما كفّر الشيخ المسلمين وإنما كفّر من عبد غير الله واتخذ مع الله آلهة وأندادا» الأسنة الحداد (ص122).

وزيّفها أيضا غير ابنائه وأحفاده من أهل العلم فليراجع من أراد الزيادة كتب أهل العلم مثل:«تأييد الملك المنان: ص54» و«صيانة الإنسان عن وسوسة دحلان ص485 » و«الأسنة الحداد في الرد على علوي الحداد ص 56-57» و«الصيّب الهطّال في الرد على شبه ابن كمال» (ص55-56).

وأختم المسألة بكلمة الشيخ بشير السهسواني: «إن الشيخ وأتباعه لم يكفروا أحدا من المسلمين ولم يعتقدوا أنهم هم المسلمون وأن من خالفهم هم مشركون، ولم يستبيحوا قتل أهل السنة وسبي نسائهم ... ولقد لقيت غير واحد من أهل العلم من أتباع الشيخ وطالعت كثيرا من كتبهم فما وجدت لهذه الأمور أصلا وأثرا بل كل هذا بهتان وافتراء» صيانة الإنسان (ص518).

---

[1] قلت: يحتمل أن هذا اختيار الشيخ محمد بن عبد الوهاب، والأظهر أنه إخبار عن الواقع والحال وليس تقييدا للتكفير بالمجمع عليه لأن التكفير حكم شرعي تؤخذ من حيث تؤخذ الأحكام، والإجماع من الأدلة الشرعية ولا دليل على التقييد. كيف وقد اختلف أهل العلم في تكفير تارك الصلاة والزكاة والصوم والحج والساحر والسكران والكاذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم والصبي المميز ومرجئة الفقهاء..

قال الإمام الحافظ ابن عبد البر رحمه الله:«الواجب في النظر أن لا يكفّر إلا من اتفق الجميع على تكفيره، أو قام على تكفيره دليل لا مدفع له من كتاب أو سنة».التمهيد (369/23) جعل رحمة الله الإجماع من أدلة التكفير ولم يحصر فيه.

ويقول أبو حامد الغزالي رحمه الله:«الكفر حكم شرعي كالرق والحرية مثلا؛ إذ معناه:إباحة الدم والحكم بالخلود في النار.ومدركه شرعي فيدرك إما بنص، وإما بقياس على منصوص». فيصل التفرقة بين الزندقة والإسلام (ص:47، 89–90) وبغية المرتاد لابن تيمية ص345.

ويقول الغزالي رحمه الله أيضا:«ولا ينبغي أن يظنّ أن التكفير ونفيه ينبغي أن يدرك قطعا في كل مقام، بل التكفير حكم شرعي يرجع إلى إباحة المال وسفك الدم والحكم بالخلود في النار، فمأخذه كمآخذ سائر الأحكام الشرعية». المصدر السابق (ص89–90).

والضابط فيه: تحقق السبب المكفِّر شرعا من العاقل المختار، ثم تختلف المذاهب في الشروط والموانع. قال أبو عبد الله المقري رحمه الله:«كل ما دلّ على الكفر أوجب الحكم بردّة من ظهر عليه». الكليات الفقهية (ص193) فقرة (492).

وإن كان الشيخ علي ورسمي ينكر على الشيخ محمد التكفير الشرعي فهو ردة وخروج من الملة لأنه إنكار لحدّ الردة عن الدين.وإن كان غير ذلك فلم يذكر مستندا وأنى له ذلك! وإنما هو اعتداء على أهل العلم ليس إلا.

الخامسة عشرة: كانت النتيجة أن تأسّست السلفية المعاصرة على مجموع اجتهادات الشيوخ الثلاثة وسبق له التقرير أنه لا يجوز نسبة ذلك إلى السلفية لأنه محدث بعد السلف وليس له دليل صريح.

شهادة من الشيخ علي ورسمي ببدعية السلفية المعاصرة التي من ضمنها انتسابا(جماعة الاعتصام الصومالية).ومن المفارقات أنه تألم من تبديع بعض الحدّادية له قائلا:«أخرجوني من السلفية وقالوا: أنت مبتدع ولستَ بسلفي»!

أقول: أليس هذا هو المنطق؟ أليس يعتبر جماعته من السلفية المعاصرة التي أسّسها ابن تيمية والتي لا يجوز اعتبارها من السلفية؟ ذلك؛ أنه لم يذكر مسائل جوهرية تخرجه من سلفية ابن تيمية المحدثة! فإن كان الحجوري أخرجه من سلفية ابن تيمية فالشيخ هو السابق إلى إخراج نفسه منها، وإن كان أخرجه من السلفية الأولى فلم يذكر فوارق بين السلفية التي يتبنّاها وبين التي ينتقدها وينسبها إلى المشايخ.

السادسة عشرة : قال: إنه لم يجد لابن تيمية تكفيراً غير مناسب بخلاف ابن عبد الوهاب!!!

شهادة على ابن عبد الوهاب بأنه يكفّر الناس بغير حق! وهي من المختلقات التي حاول إثباتها كثير من خصوم الشيخ قبل قرنين إلى الآن ولم يستطيعوا فهلا تفضّل رئيس الجماعة بمثال واحد وأراح المستمعين الكرام من التخمين والتظنن.

وهل كانت دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب إلا على هذه الأصول الأربعة:

(1). بيان التوحيد الذي دعت إليه الرسل.

(2). بيان الشرك المنافي للتوحيد.

(3). تكفير من بان له التوحيد ثم أبغضه ونفّر الناس عنه.

(4). الأمر بقتال هؤلاء المبغضين للتوحيد.

نعم، قد ردّ هذه الفرية الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله بقوله:«قولكم: إننا نكفر المسلمين كيف تفعلون كذا كيف تفعلون كذا. فإنا لم نكفِّر المسلمين بل ما كفّرنا إلا المشركين».«وأما ما ذكره الأعداء عني أني أكفّر بالظن وبالموالاة أو أكفِّر

الجاهل الذي لم تقم عليه الحجة فهذا بهتان عظيم يريدون به تنفير الناس عن دين الله ورسوله». «..وإنما نكفّر من أشرك بالله في إلهيته بعد ما تبيّن له الحجة على بطلان الشرك» مجموعة مؤلفات الشيخ (189/5) (25/5) (60/5).

السابعة عشرة: ذكر أن تكفير من كفّر أهل التوحيد من الخطأ وغير شرعي.

أطلق هكذا ولم يفصّل وهو خطأ واضح على الشرع وعلى الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله.

أما الشيخ رحمه الله فإنه يقول في هذه القضية: «فإن قال قائلهم: أنهم يكفرون بالعموم فنقول: سبحانك هذا بهتان عظيم. الذي نكفّر الذي يشهد أن التوحيد دين الله ودين رسوله وأن دعوة غير الله باطلة ثم بعد هذا يكفّر أهل التوحيد» مجموع مؤلفات الشيخ (48/5).

واضح أنّ الشيخ محمداً إنما كفّر من كفّر أهل التوحيد مجترئا لا متأولا ولا جاهلا ولهذا ترجم الإمام البخاري رحمه الله في الصحيح «باب من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال» ثم أسند حديث أبي هريرة وابن عمر وثابت بن الضحاك رضي الله عنهم. ثم ترجم الإمام البخاري بعده: «باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأوّلا أو جاهلا» أي جاهلا بالحكم أو بحال المقول فيه كما قال ابن حجر. ثم ذكر البخاري تكفير عمر لحاطب ومعاذ بن جبل للأنصاري وأحاديث أخرى.

وأما الخطأ على الشرع فإن من كفّر أهل التوحيد من غير جهل ولا تأويل فهو كافر على التحقيق، والدليل الحديث الصحيح: « ما شهد رجل على رجل بالكفر إلا باء بها أحدهما إن كان كافرا فهو كما قال، وإن لم يكن كافرا فقد كفر بتكفيره إياه».

قال الإمام الخطابي رحمه الله: «وذلك إذا كان هذا القول منه خاليا عن وجه يحتمله التأويل فإنه لا يبقى حينئذ هناك شيء يعذر به فيحمل أمره على أنه رآه وهو مسلم كافرا ورأى دين الإسلام وهو حق باطلا فلزمه الكفر إذ لم يجد الكفر محلّا ممن قيل له ذلك» أعلام الحديث (177/1-178).

الثامنة عشرة: ذكر أن من مظاهر الغلوّ في هؤلاء المشايخ الثلاثة: عدم ذكر بعض المحاضرين في محاضراتهم غير هؤلاء الشيوخ وهذا من الغلو في الدين.

يقال للشيخ ما هو ضابط الغلو في الدين؟ ومن الحَكَم في الفصل بين الخصمين؟ وما الدليل من كتاب الله وسنة رسوله على أن هذا من الغلو في الدين؟.

التاسعة عشرة: ومنه اعتقاد عدم إمكان معرفة مذهب السلف من غير طريق هؤلاء المشايخ الثلاثة.

يقال للشيخ: لا نعرف أحدا من أهل العلم يقول ذلك ولم يذكر معيّنا من الناس يقول بهذا على عادته في الإبهام والإجمال؟

العشرون: من مظاهره: جعل منهج الشيوخ الثلاثة وكتبهم مثل الأصول الثلاثة وفتح المجيد التي تكثر فيها الكلمات المشتبهة كالطاغوت والشرك والتي قد افتتن بها الشباب صالحة لكل زمان ومكان.

وهذا خطأ من وجوه:

الأول: هذا الكلام يتضمّن التنفير والتحذير من كتب المشايخ من غير موجب شرعي.

الثاني: لا يكثر في كتب الأئمة الكلمات المشتبهة بل فيها البيان والتفصيل الذي قد لا يوجد في كتب غيرهم بل قد حذّروا من الإجمال في موضع التفصيل ومن الإطلاق في مقام التقييد ومن الإبهام في موضع التبيان مع أن مفهوم الشرك والطاغوت ليس من المشتبه ولم أفهم المقصود من افتتان الشباب بها !.

الثالث: كتب الأئمة الثلاثة كغيرها من كتب أهل العلم في مختلف الفنون، فإن كان غيرها صالحا لكل زمان ومكان فهي كذلك، لكن فما وجه تخصيص عدم الصلاحية بكتب الأئمة الثلاثة؟

والله لا أدري ما أقول فما كنت أظنّ أن النفرة والتنفير من الأئمة بلغت من الشيخ علي ما بلغت.

الحادية والعشرون: أضاف أحد زعماء الاعتصام معلّقا على كلمة الشيخ: إن المضيّ في اتّباع السلفية المعاصرة ضررها أعظم من مصلحتها وأن مصلحة نقدها وتفنيدها أكثر من مفسدتها.

أقول: لا أملك إلا أن أقول حمداً لله على ما أنعم وألهم ونعوذ بالله من الحور بعد الكور، فإن السلفية التي ينتقدها زعماء الاعتصام ما هي إلا ضرب من الخيال أو هي طيف في أذهان كبار السنّ منهم كما سبق تقريره. والله المستعان.

الثانية والعشرون: أضاف آخر منهم أن الخطأ الفادح والمشكلة في تكفير الأعيان ولم يكن من منهج ابن تيمية وابن القيم تكفير المعين وإنما كانوا يتكلمون في التكفير المطلق.

أقول: هذا افتراء على شيخ الإسلام ابن تيمية فقد كفّر كثيرا من الطوائف والأعيان من ذلك تكفيره لمانعي الزكاة والفلاسفة والباطنية والنصيرية والإسماعيلية والدرزية

والتتار المنتسبين إلى الإسلام.

ومن الأعيان تفكيره لأبي عليّ بن سينا والفارابي وابن رشد الحفيد والفخر الرازي والرازي الطبيب وأبي معشر البلخي وابن عربي الطائي وغيرهم.

وأما أئمة الدعوة النجدية فقد كفّروا من الطوائف والأعيان عددا كثيرا بل من العلماء كداود بن جرجيس، وعبد الله بن داو البغدادي، وأحمد بن زيني دحلان ويوسف النبهاني...وأما السلف فقد كفّروا طوائف من أهل القبلة وأعيانا فمن الطوائف: الجهمية والمعتزلة. ومن الأعيان: المثنى الأنماطي، وحفص الفرد، وبشر بن غياث المريسي وابن خلوبا وابن أبي دؤاد الجهمي وغيرهم.

الثالثة والعشرون: ذكر الشيخ علي أن الفيصل في تفسير النصوص المحتملة المختلف فيها الواقع والعلوم الحديثة الكونية والصناعات المتطورة. ومثّل بقوله تعالى:﴿وخلقنا لهم من مثله ما يركبون﴾ قال: فسّر بالسفن الصغار، وبالإبل، وبالنساء. والصواب الحمل على السيارات والطائرات...

وهذا خطأ عند أهل التحقيق من المفسّرين لأن اختلاف أهل التأويل في تلك الآيات إما أن يكون على سبيل التناقض والتضاد كالقرء ونحوه فيسلك فيه مسالك الترجيح المعروفة في علم الأصول.

وإن لم يكن على سبيل التناقض واحتمل اللفظ جميعها وأمكن أن تكون كلها مرادة من النص وجب حمله على جميعها ما أمكن سواء احتمال النص لها مساويا أو كان بعضها أرجح من بعض.

واختلاف أهل التأويل في الآية من النوع الثاني لا الأوّل فلا مانع من الحمل على الجميع (السفن الصغار، الإبل، السيارات، الطائرات..) وإلا فحمله على بعضها دون بعض إلغاء للفظ بالنسبة إلى بعض محتملاته من غير موجب وهو غير جائز مع أن السياق القرآني يدلّ على أن المراد السفن. الإكسير في علم التفسير للطوفي (ص41)

الخاتمة والنتيجة:

النتيجة التي يلمسها المستمع من كلمات الشيخ كالتالي:

الأول: أن الاتجاه السلفي المتأخر المعاصر اتجاه بدعي المنهج محدث بعد القرون الأولى المفضلة ولا يجوز اعتبار الاجتهادات التيمية والوهابية من السلفية.

الثاني: اتهامات الخصوم للمشايخ الثلاثة منها ما هو حق وواقع، ومنها ما ليس كذلك.

الثالث: تحريض طلبة العلم على نقد منهج الأئمة الثلاثة وفتح هذا الباب على مصراعيه ولو بالكسر.

الرابع: الشهادة على المشايخ الثلاثة بالابتداع من طرف خفي بل جلي.

الخامس: التنفير من كتبهم، والتقليل من شأنهم، والمسّ من استقلال بعضهم.

(تنبيه): محاضرة الشيخ كانت باللغة الصومالية وما قمته من الترجمة ليس حرفيا بل بالمضمون والمعنى حسب الفهم، وأرجو السلامة من غائلة الترجمة والتلخيص.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على النبي الأمي وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه: أبو سلمان الصومالي.

(5/شوال/1434هـ)